

إلى السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

مهنة المهندس المتخصص بوثائق التعمير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد جاء بالنصوص المنظمة لعمليات البناء بالقانون 12.90 والقانون 25.90 بالإضافة الى ضابط البناء العام ذكر المهندسين المتخصصين كمهنيين محترفين ملزمين بإجراء الدراسات الفنية ومراقبة الاشغال. واعتبارا لكون المهام التي يقوم بها المهندس المتخصص مرتبطة بأمان وجودة المنشآت ويمكن أن تنتج عنها مسؤولية جنائية جسيمة في حالة الخطأ المهني أو الإهمال الذي يؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية.

ونظرا لكون المهندسين المتخصصين في المغرب لم يتم تنظيمهم بعد بشكل احترافي مثل المهندسين المعماريين والمهندسين المساحين الطوبوغرافيين، ولعدم وجود نظام مهني ينظم مهنة المهندس المتخصص، فإن مسؤولية تنظيم مهنة معرضة للخطر الآن تقع على عاتق الحكومة من خلال الإدارات الوزارية المعنية.

واستحضارا لكون ظهير 1949 ينظم حمل لقب مهندس في المغرب، وأن الأمانة العامة للحكومة تصدر بانتظام تصاريح اسمية لحمل لقب مهندس.

فإننا نسألكم السيدة الوزيرة عما ستقومون به من إجراءات ملموسة للتأكد من صحة شهادة المهندسين المتخصصين الذين يقدمون وثائقهم أثناء عمليات البناء وفقا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الحارس حسن، لعايض عبد العزيز، اليزيدي نزهة، العراك

عزوها، الناصفي أسماء، واعري لحسن، صدقي احمد، مرزوق

محمد، الصوفي حمز، الكردي مصطفى، الغلبي الشرقي، لشكر محمد، حريش

الحسين، مهربة ملود